سئلت عن حكم شرب تنباك هل هو حلال ام مباح ام حرام فاجبت
مستعينا بالله على سبيل الاختصار طاويا لذيل القال والقيل وسدا
لاهل الضلالة والاضلال في مض التنباك الى سداد المذهب والمسالك
بعده وجوه من الادلة السمعية القطعية المقررة على القانون المعقول
في الكتاب والسنة واجماع الائمة الاربعة اما الاول فلانه اسراف و
الاسراف حرام اما الصغرى فلحلة عند اهل الانصاف واما الكبرى
فللنصوص القرانية نحو فان المبذرين كانوا اخوان الشياطين واما
الثاني فلان فيه اذاء للملائكة والمؤمنين الذين لم يبتلوا به وما فيه
الاذى لهما فحرام اما الكبرى فلنص الكتاب نحو والذين يؤذون
المؤمنين والمؤمنات الآية واما الصغرى فلان نتنه كريه وقبيح
لاستيما نفره انتن من القذر وذلك لاجماع العلماء الذين هم ورثة
الانبياء على ان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها
المنفر من الريح المنتن والطعم البشيع واللون القبيح ولقد احسن
الناظم الفارسي تنباك چه چيز است كه بد بوى ساز جيفه كه دهنت
كه دود كش مى سازى نبود دو كشيدن تنباك اما دل خوش كه كيد
في سازى وكلما فيه كراهة النتن اذاء لهما واما الثالث فلان فيه
سكرا وما فيه سكر فحرام اما الصغرى فلاتفاق كل شارب له ان
اول مداخلته يحصل له غشيان القلب ودوران الراس وحال البطول
ويتصور على حسب مزاجه وليس معنى السكر الا هذا لاتفاق اهل
الاصول على ان السكر الذي يوجب الحرمة دون الحد حالة تعرض
الانسان بامتلاء دماغه بالابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معه العقل

العقل المميز بين الامور الحسنة والسيئة والسكر حرام اجماعا كذا في التلويح
اما الكبرى فلقوله عم كل مسكر حرام صدق رسول الله واما الرابع
فلانه خبيث وكل ما هو خبيث فهو حرام اما الصغرى فلانه مما يستقذره
الطبع السليم بتألم النفس به وكل ما هو شانه كذا فهو خبيث لاتفاق
المفسرين على كون معنى الخبيث في الآية هو هذا كذا في قاضي عضد في
سورة الاعراف واما الكبرى فلقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث اي
ما يستقذره الطباع السليمة يتألم النفوس الزكية واما الخامس
فهو ان الائمة الاربعة اتفقوا على ان اطاعة امر السلطان ونهيه فيما
وافق الشرع القويم واجبة وسلاطين الاسلام الى يومنا هذا
ينهون عن شرب الدخان ومصه لاطلاعهم باستفتائهم عن العلماء
الاعلام على خبثه في ثبت حرمته في ضمن ذلك الاجماع لا يقال الاصل
في الاشياء الاباحة بدليل قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا لان
اللام للنفع فعلم منه ان اصل الاشياء الحل الا لمانع لانا نقول لو لئن
سلم ولكن لا نسلم عمومه لما نحن فيه لجواز وجود مانع يقتضي
خروجه عنه كخروج سائر الاشياء الغير النافعة على ان هذا الاصل
قيده فخر الاسلام بزمن الفترة فقال ان الناس لم يتركوا سدى
في شيء من الزمان وانما هذا بناء على زمن الفترة لاختلاف الشرائع
ووقوع التحريفات فلم يبق الاعتقاد والوثوقة على شيء من الشرائع
فظهرت الاباحة بمعنى عدم العقاب لما لم يوجد له محرم ولا مبيح انتهى
فلا يتم الدليل مع ان قوله تعالى عام خص منه البعض فلا يقوم دليلا
على ما ادعاه تأمل فيما ذكرناك في اخذ حكم من النباتات المجهولة

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1